

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بقول بعض ورثته لأنه أقل ضررا ولا منة فيه وعكسه الكفن أي فيكفن من تركته ولو كان ثم أكفان وقف ويقدم فيها أي المسبلة عند ضيق بسبق لأنه سبق إلى مباح ثم مع تساو في سبق يقدم ب قرعة لأنها لتمييز ما أبهم وحرّم حفر فيها أي المسبلة قبل حاجة إليه ذكره ابن الجوزي قال في الفروع ويتوجه هنا ما في المصلى المفروش ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه فعله عثمان وعائشة ويصح بيع وارث ما دفن فيه الميت من ملكه ما لم يجعل أي يصير مقبرة نصا لبقاء ملكهم فإن جعلت مقبرة صارت وقفا فرع يسن دعاء لميت عند قبر بعد دفنه واقفا نص عليه وقال قد فعله علي والأحنف بن قيس لحديث عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف على القبر بعد ما يسوى عليه فيقول اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتلّه في قبره بما لا طاقة له به رواه سعيد في سننه والأخبار بنحو ذلك كثيرة وقاله أكثر المفسرين في قوله تعالى ولا تقم على قبره معناه بالدعاء له والاستغفار بعد الفراغ من دفنه فيدل على أن ذلك كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين ونقل محمد بن حبيب النجار قال كنت مع أحمد بن حنبل في